المحكمة الإدارية

رقم الدعوى:
(٢٠٢٦/٦١)

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر عن المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظّم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السّيد محمد الغرير وعضوية القاضيين السيدين سفيان عبيدات و د. ماجدة المخاترة

المستدعي: محمد [redacted] وكيله المحامي محمد زهير العبادي، والمحامية براءة رياض العساف.

المستدعى ضدهم:

١. وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالإضافة لوظيفته.
٢. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
٣. لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يمثلهم جميعا رئيس النيابة العامة الإدارية.

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨ تقدم المستدعي بواسطة وكيلاه بهذه الدعوى للطعن بالقرار الإداري الصادر عن المستدعى ضدهم الصادر في جلستها رقم (٢٠٢٥/٤٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ والمتفرع عن القرار الصادر في جلسة (٢٠٢٥/٣٤)، والمتضمن:

"التأكيد على القرار السابق في الجلسة رقم (٢٠٢٥/٣٤) عدم معادلة درجة الدكتوراه في تخصص **Doctor of Nursing**

Practice – Family Nurse Practitioner. الصادرة عن جامعة D'Youville University– الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك أن الشهادة مهنية وليست أكاديمية". وذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١. القرار المطعون فيه يعد قرارا إداريا نهائيا صادرا عن جهة إدارية مختصة.

٢. الطعن مقدم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري.

٣. للمستدعي صفة ومصلحة شخصية ومباشرة، إذ يترتب على القرار آثار قانونية تمس مركزه العلمي والوظيفي.

وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً لدى المحكمة الإدارية.

<u>وقد أسس وكيل المستدعي الدعوى على الوقائع التالية:</u>

<u>أولا:</u> المستدعي حاصل على درجة **Doctor of Nursing Practice (DNP)** بتخصص **Family Nurse Practitioner** من جامعة **D'Youville University** في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي جامعة معترف بها في بلد المنشأ وتخضع لنظام التعليم العالي الأمريكي.

<u>ثانيا:</u> تقدم المستدعي بطلب معادلة الشهادة لدى لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية وفق الإجراءات القانونية المقررة.

ثالثا: أصدرت الجهة المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٧ قرارها بعدم المعادلة، معللة ذلك بعبارة عامة مفادها أن الشهادة **مهنية وليست أكاديمية**، دون بيان الأسس القانونية أو العلمية التي بني عليها هذا التوصيف.

رابعاً: بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٣ تقدم المستدعي بطلب اعتراض على القرار الصادر بعدم معادلة شهادة الدكتوراه، وأصدرت الجهة المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٣ القرار المطعون فيه بالتاكيد على القرار السابق (الأول) بعدم معادلة شهادة الدكتوراه، معللة ذلك بعبارة عامة مفادها أن الشهادة **مهنية وليست أكاديمية**، دون بيان الأسس القانونية أو العلمية التي بني عليها هذا التوصيف.

خامساً: وحيث أن **الجامعة المانحة للشهادة قد أكدت بموجب كتاب رسمي صادر عنها** أن المسار المعتمد لدرجة Doctor of Nursing Practice – Family Nurse Practitioner **هو مسار أكاديمي ومهني في ذات الوقت (Academic & Professional Track)** ، وأن الدرجة تمنح ضمن نظام تعليم عال أكاديمي وتصنف كدرجة **Doctorate**.

سادساً: ورغم هذا التوصيف الصريح الصادر عن الجهة الأكاديمية المختصة، فقد تجاهلت لجنة المعادلة هذا الكتاب، ولم تقم بدراسة المحتوى الأكاديمي للبرنامج أو الاستعانة بخبرة فنية متخصصة.

وبهذا ألحق القرار المطعون فيه بالمستدعي ضررا جسيما يتمثل في حرمانه من حقوقه العلمية والوظيفية، مما حدا به إلى الطعن في القرار ضمن المدة القانونية.

واستند وكيل المستدعي لإلغاء القرار الطعين على الأسباب الآتية:

أولا: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

إن تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية لم تنص على رفض أي درجة علمية لمجرد وصفها بأنها "مهنية"، كما أن درجة **Doctorate** تعد بطبيعتها درجة علمية عليا ضمن نظام التعليم العالي.

وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن:

"العبرة في معادلة الشهادات ليست بمسمى البرنامج، وإنما بمحتواه العلمي ونظام الدراسة والدرجة الممنوحة".

وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

ثانيا: انعدام وقصور التسبيب في القرار المطعون به.

القرار المطعون فيه جاء خاليا من النص القانوني المطبق، أو المعايير العلمية المعتمدة، أو أي تقرير فني أو أكاديمي مختص واكتفى بعبارة عامة (الشهادة مهنية وليست أكاديمية)، وهو تسبيب قاصر ومنعدم لا ينهض سببًا مشروعًا لقرار إداري، مما يجعله مشوبًا بعيب السبب الموجب للإلغاء.

ثالثا: مخالفة الواقع الثابت بالأوراق وسوء التكييف القانوني.

إن القرار قام على واقعة غير صحيحة، وهي أن الشهادة مهنية بحتة في حين أن كتاب الجامعة المانحة أكد صراحة أن المسار أكاديمي ومهني في آن واحد، وبذلك يكون القرار قد خالف الواقع الثابت بالأوراق وأخطأ في التكييف القانوني لطبيعة الدرجة العلمية.

رابعا: **الانحراف في استعمال السلطة.**

إن لجنة المعادلة لم تمارس سلطتها بقصد تحقيق المصلحة العامة، وإنما اعتمدت توصيفا شكليا عاما دون فحص فردي لحالة المستدعي، ودون موازنة بين المؤهل العلمي وآثاره القانونية، مما يشكل **انحرافًا في استعمال السلطة.**

خامسا: **مخالفة مبدأ المشروعية والمساواة.**

إن رفض معادلة شهادة دكتوراه صادرة عن جامعة معترف بها في بلد المنشأ، دون فحص علمي موضوعي أو تطبيق معايير موحدة، يشكل إخلالا بمبدأ المشروعية والمساواة وتكافؤ الفرص بين طالبي المعادلة.

سادسا: **عدم التناسب.**

إن الأثر المترتب على القرار يتمثل في حرمان المستدعي من حقوقه العلمية والوظيفية، دون مبرر قانوني كاف أو متناسب مع جسامة هذا الأثر، مما يشكل مخالفة صريحة لمبدأ **التناسب المستقر في القضاء** الإداري.

وبالمحاكمة الجارية علنًا بحضـــور وكيـــل المســـتدعية وممثـــل الجهـــة المستدعى ضدها تلي اســـتدعاء الـــدعوى واللائحـــة الجوابيـــة والـــرد علـــى اللائحـــة الجوابيـــة وأبـــرزت حافظـــة مســـتندات المســـتدعي بـــالمبرز م/١ وحافظة بيّنات المستدعى ضـــدها بـــالمبرز م ع /١ ، ثـــم ترافـــع الطرفـــان، وبعد أن تم التدقيق **تقرر إعلان ختام المحاكمة.**

قضية الإشارية
د الدعوى
٢٠٢٦/٦
عدد
(٢)

ب- يفقد أي من الأعضاء المشار إليهم في البند(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة عضويته في اللجنة إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر يقبله الوزير، وله إنهاء عضوية أي منهم خلال مدة العضوية وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ج- يكون رئيس القسم المختص في المديرية أمين سر اللجنة يتولى تنظيم جدول أعمال اجتماعاتها، وتدوين محاضر جلساتها، وحفظ قيودها وسجلاتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

د- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها".

كما نصت المادة (٤) من النظام ذاته على:

"تتولى لجنة الاعتراف المهام والصلاحيات التالية:

أ- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية وفقاً للمعايير والأسس المحددة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية على أن تنشر في الجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للوزارة.

ب- التحقق من أي وثائق أو معلومات تقدم إليها لغايات الاعتراف.

ج- إعداد قوائم بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية التي يتم الاعتراف بها وأي تعديلات تطرأ عليها على أن تنشر هذه القوائم وتعديلاتها على الموقع الإلكتروني للوزارة".

للمحكمة الإدارية
رقم الدعوى
(٢٠٢٤/٦١١)
صفحة
(٢)

كما نصت المادة (١٤) من النظام ذاته على:

" لمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة على قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرارها قطعيا".

وبتطبيق القانون على واقعة هذه الدعوى تجد المحكمة بأن المستدعي تقدم بطلب لمعادلة شهادة حصل عليها من إحدى الجامعات في الولايات المتحدة الامريكية على إنها شهادة الدرجة الثالثة الدكتوراه في التمريض وبتخصيص دقيق وبأن لجنة معادلة الشهادات قررت رفض الطلب واعترض المستدعي على رفض طلب المعادلة وأكدت اللجنة على قرارها السابق مستندة الى كتاب المجلس التمريضي الأردني والذي ورد بقرار اللجنة انه صادر عن وزارة الصحة وبأن اللجنة خاطبت المجلس المذكور لتزويدهم بالرأي الفني حول إمكانية اعتماد هذا النوع من الشهادات المهنية لغايات مزاولة المهنة في القطاع الخاص والعام وبذات الوقت خاطبت مدير المديرية من خلال رسالة الكترونية الجامعة التي صدرت عنها الشهادة والتي ردت عليها برسالة الكترونية جواباً على الاستفسارات التي طرحتها مديرة المديرية.

وبالرجوع للبينات المقدمة وتسلسل الوقائع من حيث تقديم الطلب ومرفقاته كشف العلامات والمواد التي درسها المستدعي ومخاطبة الجامعة التي صدرت عنها الشهادة ورد الجامعة ومخاطبة المجلس التمريضي والرد الوارد منه واستقراء المواد أعلاه تجد المحكمة بأن المستدعي كان قد تقدم بكشف بالمواد التي درستها في مرحلة الدكتوراه كما كان رد المجلس

المحكمة الإدارية
رقم الدعوى
٢٠٢٢/٦٢١
(٢)

التمريضي ليس جازماً حول استفسار اللجنة أما إجابة الجامعة فإنها كـذلك كانت تتعرض للشهادة وماهيتها ولما كانت اللجنة قد اعتمـدت بقرارهـا الطعين بالتأكيد على القرار السابق على إجابة المجلس التمريضي الأردني من أن الاختصاص الذي حصل عليه المستدعي مهني غير موجـود فـي الأردن وغير منصوص عليه في الأنظمة والتعليمـات كمـا أن درجـة الدكتوراه DNB لا تعادل الدكتوراه البحثية PHD ولما كان القرار الطعين قد اعتمد على هذا الرد دون أن يأخذ بعين الاعتبار ما ورد عن الجامعـة مصدرة الشهادة وحيث أعطت التعليمات للجنة صلاحية الاستعانة بخبير او خبراء وحيث أن رد الجامعة مصدرة الشـهادة تعـرض الـى إمكانيـة التدريس الاكاديمي للحاصل على الشهادة أمـا رد المجلـس التمريضـي الأردني فقد تعرض الى نظام الدكتوراه DNBوانه غير موجود في الاردن فقد كان يتوجب على اللجنة وفي ضـوء البينـات المقدمـة وقبـل البـت بالاعتراض ان تستعين بخبير او خبراء لدراسـة الوثـائق المقدمـة مـن المستدعي تلك والواردة من المجلس التمريضي ومن الجامعة لما لذلك من أهمية إذ كان رد الجامعة المصدرة للشهادة والمجلـس التمريضـي بهمـا تناقض اذ يتوجب رفع التناقض بالخبرة ومن ثم وفي ضوء ما يتوصل لـه الخبير او الخبراء بشان ماهية الشهادة ما اذا كانـت مهنيـة أم اكاديميـة اصدار القرار المناسب ولما لم تفعل ذلك ولم تستخدم صـلاحياتها الامـر الذي يكون معه أن القرار الطعين سابقاً لأوانه ومستوجب الإلغاء.

لهذا وتأسيساً لما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

١- رد الدعوى بمواجهة المستدعى ضدهما الأول والثاني لعدم الخصومة.

٢- الغاء القرار الطعين بحدود ما بيناه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢١ من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستدعى ضده نصف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥ ديناراً أتعاب محاماة.

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وأُفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العُليا بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦

الرئيـــس	العضو	العضو
محمد الغرير	سفيان عبيدات	د. ماجدة المكاترة

تلي القرار من قبل الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦

الرئيـــس	العضو	العضو
محمد الغرير	محمد البخيت	سفيان عبيدات

رئيس المديـر الإداري
معتز العوامله
المحكمة الإداريـ
رقم الدعوى
(٢٠٢٤/٩٩)
ص.ل
(٢)